الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله فاقسم التركة على
المسئلة اي ما نضح منه سواء كان اصلها او غيره ثم اضرب
الخارج من القسمة وبسمي كما نقل الشيخ عن الجويني جذ
السهم في سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيبه
اي ذلك الوارث الذي ضرب في سهامه ففي المسئلة
المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية
مصح المسئلة يخرج اثنان وضعف فاضرب للام هو
سهمها ولكل من الزوج والاخت ثلاثة في الاثنين
والنصف الخارج يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم
ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من
التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس
الذي قبله قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا
اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان
فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخت
وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر
يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه
المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج
من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي
قسمت مصح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور
اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم
عليها العشرين يحصل لها ما ذكر واقسم الثمانية
على ثلاثة الاخت والزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم
العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في اعمال الكسور

يخرج

يخرج لكل منها ما ذكر فهذه اوجه خمسة واذا اردت
الاستعانة فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوي
مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط والاصل
في قسمته ان نسبة ما لكل وارث مما صحت
منه المسئلة اليها صحت منه كنسبة ماله من التركة الى التركة
فهذه اربعة اعداد متناسبة فنسبة هذه سبيه منفصلة
اولها هو ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها
ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها التركة
فالاولان والرابع معلومة والثالث مجهول فالكل
وارث من المسئلة نظير ماله من التركة ويسمي كل
منها عند الحساب مقدما ومصح المسئلة نظير التركة ويسمي
كل منهما عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة
كذلك اذا جهل احدها ففي استخراجه خمسة اوجه
كما هو مقرر في محله من كتب علم الحساب بأبسط من
هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع
الارجا اصل كبير في استخراج المجهولات فمن اراد الاطلاع
عليه فلينظر في كتب الحساب المطولة ينظر ما يريد ولما كان
مبنى الحساب على الاختصار ما امكن وكان ذلك ممكنا
في الموافقة اشار الى ذلك بقوله ومتى كان بين المسئلة
اي ما نضح منه والتركة اي عددها موافقة بنصف ما
فرد كلا منهما الى مصح المسئلة وعدد التركة الى وفقه
واقرر وفق كل منهما مقامه فمواضع وكمل العمل باحد
الاوجه الخمسة في هذا المثال رد المسئلة اي مصحها وهو
ثمانية الى ربعها اثنين واقره مقامها في العمل المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)